

باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد الذي فرض علينا فعل شرايع الاسلام وعرفنا
 جميعها لها ملة وفاسد ما التحريف في الحلال والحرام
 وجعل مال من على ذلك وعمل به الخلود في دار السلام
 ومير من خالفه وعصاه دار الانتقام والتهجد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المان بالذبح الحيدر
 والله اناسيدنا محمد عبد رسوله المبعوث
 رحمة للانام صل الله عليه وعلى اله وصحبه البررة
 الصرام **ويجب** فهدا المختصر لا يملك كل مسلم
 من معرفته او معرفته مثله فينعى الاهتمام به
 وانتاعنه في البلد ان فاسد الله ان يتبع به وان
 يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم **كتاب**
 الطهارة لا يصح رفع المحدث ولا ازالة النجس
 الا به ويسمى ما كان تغير طعمه اولونه او رائحة
 تغيره فاحشا بحيث لا يسهى ما به الطاهر
 يستغني الماعنه لم تصح الطهارة به والتغير
 التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه ما ذكر
 للبرية

لا ارجحة له قدمه مخالفا وبسط المصانق ولا يضر تغير
 يسير لا يمنع اسمها ولا يضر تغير مكثا ونزول المطاب
 وساقى مقفرة ومهرة ولا يجرار معود ودون ولا
 ملح مائ ولا يوجب نفاث من الشبر **فصل**
 بصره شديدا السخونة وشديد البصر وهو
 المشمس في جهة حلكه في انا منطع في ابدان
 دون ثوب وتزول الصراحة بالبرية **فصل**
 لا تصح الطهارة بالماء المستعمل لتخليل في رفع الحيا
 ولا ازالة النجس ولا في غير هو فادخل المتوضي
 يدك في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناوبلا
 غتر اى مكر الماء المستعمل والمستعمل في ظهر منون
 كما الفسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به **فصل**
 ينجس الماء القليل وغيره من المايعات بملاخاة النجاسة
 ويستثنى من ذلك مسابيل ما لا يدركه الطرف
 ومهية لادره لها سبيل الا ان غيرت او طرحت وفرد
 هرة تتجسس ثم غابت وتعمل ولو غفا في ما حثين
 وكان لك الصبي اذا نجس ثم غاب واحتمل